

قرار رقم ١٢٠

تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،

- بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١)
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٤ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٣ ،
بناء على قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٥/١ تاريخ ١٣/١/٢٠١٥ ،
بناء على كتاب المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٧/٥٩٧ تاريخ ٤/٤/٢٠١٧ ، والمبلغ إلينا
بواسطة الفاكس بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٧ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي :

ل.ل/ العشرين ليدر

١٣ ٢٠٠

١٣ ٤٠٠

مازوت

ديزل أويل (للمركبات الآلية)

المادة الثانية : يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها .

المادة الثالثة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ١٢/٧/٢٠١٧ ،

ج

بيروت في ١١/٧/٢٠١٧

وزير الطاقة والمياه



سيزار أبي خليل



يبلغ إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفقيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني


جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ١٢٠ \ تاريخ ٢٠١٧/٧/١١

البيان	غاز أويل ل.ل / كيلوليتتر (المازوت) ل.ل / كيلوليتتر	ديزل أويل ل.ل / كيلوليتتر (للمركبات الآلية)
ثمن البضاعة	٥٩٢ ٠٠٠	٦٠٢ ٠٠٠
الرسوم	صفر	صفر
حصة شركة التوزيع	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
أجرة النقل	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠
مجموع الكلفة دون الضريبة	٦٦٠ ٠٠٠	٦٧٠ ٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع	معفاة	معفاة
سعر مبيع العشرين ليتر	١٣٢ ٠٠	١٣٤ ٠٠

بيروت في ٢٠١٧/٧/١١

وزير الطاقة والمياه



- سيراز أبي خليل



قرار رقم ١٣١
بتعلق بتحديد سعر مبيع الفيول أويل (١% كبريت)

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الفيول أويل في المستودعات كما يلي :

تُمن البضاعة
(دون الضريبة على القيمة المضافة)
٣٤٩ د. أميركي / طن


المادة الثانية : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ١٢ / ٧ / ٢٠١٧ .

س

بيروت في ١١ / ٧ / ٢٠١٧

وزير الطاقة والمياه
سيزار أبي خليل



يبلغ الى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفيتش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

قرار رقم ١٣٢
يتعلق بتحديد سعر مبيع الغاز

إن وزير الطاقة والمياه ،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على المرسوم رقم ١١١٥٦ تاريخ ١٤ تشرين الأول ٢٠٠٣ (تعديل تعريف الرسم
الجمركي وفقا للنظام المنسق)
بناء على القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥ ايلول ٢٠١٥ (استبدال قوارير الغاز المعدنية (بوتان/بروبان)
الموجودة في السوق المحلي)،
بناء على القرار رقم ٨٢ تاريخ ٢٦ نيسان ٢٠١٦ (تعديل القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥/٩/٢٠١٥)
بناء على قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ١/١٦٩/٢٠١٧/٤/١٣ المتعلق بوزن أسطوانة الغاز
المنزلي،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : لا يخضع سعر كل من مادتي البروبان والبوتان لبديل إستبدال قوارير الغاز المعدنية، وعليه،
يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع طن كل من البروبان والبوتان، دون عمولة التوزيع ودون الضريبة
على القيمة المضافة، كما يلي :

بروبان	٦٤٣ د.أ./طن
بوتان	٥٦٤ د.أ./طن

المادة الثانية : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع طن الغاز السائل (بوتان ٧٠% وبروبان ٣٠% كحد أقصى) (دكمة)،
بما فيها بديل إستبدال قوارير الغاز المعدنية، دون عمولة التوزيع ودون الضريبة على القيمة المضافة،
بـ :

٦٨٠ د.أ./طن

المادة الثالثة : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع قارورة الغاز السائل تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما
يلي :

ل.ل. / ١٠ كلغ		
١٠٢٥٠	المبيع في مركز التعبئة، بما فيها بديل إستبدال قوارير الغاز المعدنية	الغاز السائل
١٧٥٠	عمولة التوزيع	
٥٠٠	عمولة المحل التجاري	
١٢٥٠٠	المبيع في المحل التجاري	

المادة الرابعة : يتوجب على جميع بائعي الغاز الإعلان عن سعر مبيع القارورة بشكل ظاهر .

المادة الخامسة : تُلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع
مضمونه .

المادة السادسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتبارا من ٢٠١٧/٧/١٢

بيروت في ٢٠١٧/٧/١١

وزير الطاقة والمياه
سيزار أبي خليل



- يبلغ إلى :
- رئاسة مجلس الوزراء
 - وزارة المالية
 - وزارة الاقتصاد والتجارة
 - المديرية العامة للجمارك
 - التفقيش المركزي
 - منشآت النفط في طرابلس والزهراني